الدرس 87 / شرح بلوغ المرام / كتاب الصلاة / باب صلاة الخوف / للشيخ خالد الفليج ٨ / محرم / ١٤٤١ هـ

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال حاله ابن حزم رحمه الله في كتابه بلوغ المقام باب صلاة الخوف عن صالح ابن خوات عمن صلى - 00:00:00

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات لقاء صلاة الخوف ان طائفة صلت معه وطائفة تجاه العدو وصلى بالذين معه ركعتان ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا تجاه العدو. وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم - 00:00:20

وسلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة بابن منده عن صالح ابن خوات عن ابيه وعن ابن عمر وقال غزوت مع النبي صلى الله الله عليه وسلم قبل توازن العدو فصادفناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة - 00:00:40

وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلي فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم مقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين. متفق عليه وهذا رفض البخاري. وعن جابر قال شهدت مع رسول الله - 00:01:00

الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة. فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا. ثم ركع وركعنا جميعا. ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا. ثم انحدر بالسجود والصف - 00:01:20

الذي يليه فقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه. فذكروا الحديث. وفي رواية ثم سجد وسجد معهم الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله وفي اخره ثم سلم النبي صلى الله عليه - 00:01:40

وسلمنا جميعا. رواه مسلم. ولابي داوود عن ابن عياش عن ابي عياش الزرقي مثله وزاد. انها كانت في عسفان وللنسائي من وجه اخر جامع ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ايضا ركعتين ثم - 00:02:00

وسلم ومثله لابي داوود عن ابي بكرة وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف بهؤلاء وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد وابو داوود والنسائي وصححه ابن حبان. ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:02:20

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعة على اي وجه كان. رواه البزار بسند ضعيف. وعنه مرفوعا ليس في صلاة الخوف اخرجه الدار حضني باسناد ضعيف. باب صلاته. والحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله وعلى - 00:02:40

على اله وصحبه اجمعين. اما بعد ساق الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في هذا الفصل ما يتعلق باحاديث صلاة وصلاة الخوف مشروعة بكتاب الله عز وجل وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واتفق واتفق اكثر - 00:03:00

اهل العلم على مشروعيتها. الله سبحانه وتعالى ذكرها في كتابه وان كنت فيه فاقمت له الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الايات وفيها انه امره سبحانه وتعالى ان يقسم المصلين الى قسمين قسم يصف معه وقسم يكون بوجاه العدو - 00:03:20

وايضا جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف على صفات عدة صلاها والعدو بينه وبين القبلة وصلاها والعدو في غير جهة القبلة. وصلاها على صفات عدة اوصلها بعضهم - 00:03:40
الى اكثر من ثلاثة عشر صفة. وبعضهم ابلغها ست صفات. وبعضهم لغى سبع. والصحيح انها متداخلة. انها متداخلة هذه الصفات. وقد خالف ابو يوسف رحمه الله تعالى فرأى ان صلاة الخوف خاصة بالنبي صلى الله - 00:03:59
عليه وسلم خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وانها لا تصلى بعد موته صلى الله عليه وسلم. وهذا القول لا ليس صحيح هل صلاها ابو موسى وصلاها حذيفة وصلاها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وذهب عامة اهل العلم الى انها ليست خاصة بالنبي صلى الله عليه - 00:04:19
والقاعدة هنا ان الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم وما امر به النبي صلى الله عليه وسلم الاصل انه على وجه التشريع وان الامة مأمورة بالتأسي به صلى الله عليه وسلم - 00:04:40
ولذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم عندما قاله ذلك الرجل انك لست مثلنا عندما سأل عن القبلة للمرأة قال اني افعل ذلك قال انك لست كمثلنا قال الا ان اخشاكم واتقاكم لله انا مما يدل على ان افعاله ايضا تقوم مقام التشريع لامته صلى الله عليه وسلم الا اذا دل الدليل - 00:04:55
فيدل الدليل على الخصوصية اخذنا بذلك. واما اذا لم يدل الدليل ولم تكن هناك قرينة تدل على ان هذا الفعل خاص النبي صلى الله عليه وسلم فانه يكون للامة جميعا. فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف - 00:05:16
وآآ صلاها اصحابه بعده. واما زعم ودعوة تخصيص بانها لا تصلى بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهذا قول ضعيف هذا قول الذي عليه عامة اهلنا مشروعة بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها اجماع الصحابة رضي الله تعالى - 00:05:34
وصلاة الخوف سميت بذلك لان المصلي يصلي وهو خائف. يصلي وهو خائف غير امن. فهذا من اعظم شروط صلاة الخوف ان المصلي لهذه الصلاة لابد ان يكون خائفا او في قتال مباح اذا كان خائفا من سبع - 00:05:54
او خائفا من عدو يتربص به او من ظالم يريد آآ ان يفتك به جاز له في الحالة هذه ان يصلي صلاة خوف اذا صادفه في ان كان مطلوبا فانه يصلي صلاة المطلوبة وصلاة الطالب اذا كان يطلب عدوا فانه يصلي صلاة الخائط او صلاة الطالب - 00:06:14
كذلك ايضا قد يصلي صلاة المطلوب اذا احتاج الى ذلك واضطر الى ذلك. ولذا قال اهل العلم من شروط صلاة الخوف ان يكون القتال لتصلى في صاد خوفا يكون قتالا مباحا. فاذا كان القتال غير مباح فلا يجوز - 00:06:35
له ان يصلي صلاة الخوف. ومثال ذلك لو ان قطاع طريق او بغاة او خوارج يقاتلون المسلمين فليس لهم ان يصلوا صلاة الخوف لماذا؟ لان قتالهم غير مباح. واما اهل العدل - 00:06:52
فانهم يصلون صلاة الخوف. فاذا كان الذي يقاتل الذي يقاتل لا ليس قتال مباح فلا يجوز للمقاتل يصلي لصلاة الخوف بل يجب ان يتوب الى الله عز وجل من هذا الذنب العظيم من هذه الكبيرة. وان يتوب الى الله من هذا الفعل المنكر. ويصلي الصلاة على ما فرضها الله عز وجل - 00:07:08
اذا الشرط الاول ان يكون القتال مباحا. ان يكون القتال مباح. الشرط الثاني ان يكون العدو غير مأمون. فاذا امنت غائلة وامن هجومه لم يجز لهم ان يصلوا صلاة الخوف. اذا هذان الشرطان او هذان هذان الشرطان - 00:07:28
يشترطان في صالات الخوف ان يكون ان يكون العدو الذي يقاتل قتال مباح والا تؤمن او لا يؤمن هجومه على المسلمين. فان كأن يكون العدو في منطقة بعيدة عن المسلمين وهو ليس اه بهاجم والا وقد امن ايضا هجومه فلا يجوز - 00:07:48
من كان مرابطا على الحدود او مرابطا على الثغور ان يصلي صلاة الفوضى الصورة هذه. اما اذا لم تؤمن غائلة العدو ولم يؤمن هجومه جاز لهم ان يصلوا صلاة الخوف. الحق اهل العلم بذلك - 00:08:08
من خاف عدوا وظالما او جبارا او خاف سبعا او اخاف وهو وهو لا يستطيع ان يقيم الصلاة على وجهها اجاز له ايضا يصلي صلاة خوف لكن تصور هذا اذا كان العدو يتربص به فاذا خرج كان يصلي صلاة الخوف من باب الحراسة يكون حارسا - 00:08:24

ويصلي على هيئته. وعلى كل حال نقول في صلاة الخوف تقوم مقام الضرورة اذا اضطر المسلم ان يصلي الصلاة على غير تحقيقك كمال واجباته فانه يصلي على حسب استطاعته والله يقول واتقوا الله ما استطعتم. ذكر الحافظ ابن حجر هنا عدة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:44

في صلاتي صلاة الخوف صلى الله عليه وسلم فذكر من ذلك قال وعن صالح بن خوات رضي الله تعالى عنه عم صاير بن خوات رحمه الله تعالى عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم ذات الرقاع يقول عن من صلى وسلم يوما - 00:09:04

وذاك القطاع صلاة الخوف وهو ان طائفة صلت معه وطائفة وجاء العدو. فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم - 00:09:21

متفق عليه. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق مالك عن يزيد ابن رومان. عن صالح بن فوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله الله عليه وسلم وقد اختلف في هذا الصحابي الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد القطان يحيى بن سعيد الانصاري عن - 00:09:44

محمد عن صالح بن خوات عن ابيه عن سهل بن ابي حكمة جاء في البخاري ان الرجل الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل هو سهل النبي - 00:10:04

حتمة رضي الله تعالى عنه. وقد روى ايضا شعبة عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن صالح بن فوات عن سهل ابن ابي حتمة. فرواه وراه شوية من الحجاج عن عبدالله القاسم عن ابيه. اه صار يرويه عن القاسم وتابع يحيى بن سعيد عبد الرحمن بن القاسم يروي عنه شعبة رحمه الله تعالى كما عند مسلم والبخاري ايضا - 00:10:14

وجاء عند النسائي جاء عند النسائي جاء عند الترمذي من حديث يحيى يحيى الانصاري عن القاسم محمد ولم ارفعه ولم يرفعه انما جاء موقوفا ورواه ايضا آآ ورفعوا شعبة عن ابي القاسم عن ابيه وجاء ايضا من طريق اخر له عن صالح ابن الفوات - 00:10:34

عن ابيه. عن ابيه لكن الاكثر ان الصحابي الذي حدث صالح ابن خوات بهذا الحديث هو سهم النبي حتمة ولا مانع ان يكون ان يكون خوات والد صالح قد حضر هذه الغزوة ويكون سهلا اي ويكون سهل ايضا حدثه بهذا الحديث عن - 00:10:54

النبي صلى الله عليه وسلم وقد رجح الحافظ ابن حجر ذكر خوات والد صالح وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى فقال آآ انصار فوات عن ابيه وعلى كل حال سواء قلنا انه صالح انه كل الخوات واهل صالح قلنا سهل ابن حاتم ابن ابي حاتم رضي الله تعالى عنه - 00:11:14

فان الحديث صحيح من جهة متنه وفي الصحيحين في هذا اللفظ. وهذه الصفة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم تكون اذا كان العدو في غير جهة القبلة اذا كان العدو في غير جهة القبلة وقد يكون ايضا في جهة القبلة. اذا احتاج الامام ان يصلي والعدو الى جهة القبلة - 00:11:39

ويحتاج الى ان يكون المصلي مراقبا متحضرا ومتجهزا لعدوه فلا الامام ان يقسم الى قسمين. قسم يكون في وجه القبلة في جهة القبلة ومواجه العدو هو قسم يصلي. اما اذا امن واستطاع ان يصلي بهم جميعا الى جهة - 00:11:59

قلة ويجعل صفا معه وصفا آآ قائما حتى اذا سجد الصف الاول وركعوا اذا ركعوا وسجدوا قاموا الصف الاول فتخلى ثم تقدم هل سيأتي اما اذا كان العدو نقسم في حديث صاد خوف العدو الى قسمين. العدو في جهة القبلة والعدو في غير جهة القبلة. اما اذا كان العدو في جهة القبلة - 00:12:19

فان الامام يقسم المصلين الى الى نصفين الى طائفتين. اي يقسم الى صفين صف معه يصفهم صفين او اكثر او ما شاء الامام ذلك لكن الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صفهم صفين صفهم صفين والعدو في جهة القبلة فكبروا - 00:12:42

كبر فكبروا معه جميعا اي كبر فكبر الصفان جميعا مع النبي صلى الله عليه وسلم. وقرأ الفاتحة ثم قرأ سورة ثم ركع وركع معه الصفان جميعا. ثم رفع ورفع الصفان معه جميعا. ثم هوى - 00:13:02

اذا فهوى الصف الاول معه ساجدا وبقي الصف الثاني قائما. حتى اذا قضوا سجدتيهم وقاموا الى الركعة الثانية هوى الصف الثاني الى

السجدتين فسجدهما ثم قام ثم تقدم وتأخر الصف الثاني يتقدم هذا ويتأخر هذا ويفعلون في الركعة - 00:13:22
كما فعل في الركعة الاولى. فاذا جلس الامام للتشهد وكان الصف الثاني قائما هو. وسجدوا سجدتين ثم جلسوا مع مع الامام فيسلم بهم جميعا. هذه صفة من صفات صلاة الخوف ان يكبر بهم جميعا ويركع معه جميعا كما سيأتي معنا - 00:13:42
الصبغة ذكر بحيث رضي الله تعالى عنه قال ان طائفة صلت معه طائفة صلت معه وطائفة وجاء العدو وهنا وقع في بعض الروايات انهم كبروا جميعا كبروا جميعا الذي لو في وجاء العدو هذي صفة والذين خلفه. وفي رواية اخرى ان الذين كبروا فقط الذين معه واما الذي عند عند في وجاء العدو لم يكبروا - 00:14:02
فاذا اتوا كبروا مع الامام. وعلى كل حال هذه تكون كم؟ تكون صفتين في هذه الصفة. اما ان يكبروا جميعا واما ان يكبر الصف الذي خلفه والصف الذي وجه العدو لا يكبر حتى اذا دخل معه وكبر مرة اخرى. فهنا يقول ان طائفة صلت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذي معه ركعة - 00:14:27
اللي صلى بالصب اللي بالطائفة الذين معه ركعة كاملة بركوعه وسجدتيها ثم قام. ثم قام ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم. هنا اتموا لانفسهم وانصرفوا وسلموا وذهبوا الى مكان الطائفة التي تحرس. فجاء الطائفة الاخرى ان قلنا انها كبرت معه في الصف كبرت معه في الاول - 00:14:48
فان اتت مباشرة ويصلي بها الركعة الثانية يصلي بها الركعة الثانية. وان قلنا لم تكبر كبرت معه وصلى بهم الركعة الاولى لهم صلى بهم الركعة الاولى لهم. فاذا ركع بهم ركعة سجدتين انتظر تشهد وسلم وقاموا واتموا - 00:15:08
في انفسهم ركعة بالسجود ثم سلموا ثم انتهت الصلاة. هذه صفة من صفات صلاة الخوف. قال هنا وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بالركعة التي بقيت ثم ثبت واتموا لانفسهم فسل بهم. وهذي العدل الطائفة الاولى ادركت تكبيرة الاحرام مع الركعة الاولى. والطائرة الثانية ادركت معه التسليم والتشهد - 00:15:28
هذا يقابل ذاك وذاك وهذا بذاك اي ما ادركه ذاك من تكبيرة الاحرام فان اولئك ادركوا مع النبي صلى الله عليه وسلم التشهد والتسليم يعني صلى الله عليه وسلم وهذه احد صفات صلاة الخوف وهي الموافقة لظاهر كتاب الله عز وجل وهي التي اخذ بها اهل الحديث واخذ بها احمد - 00:15:48
رحمه الله تعالى اخذ بأحمد رحمه الله تعالى قال بعد ذلك وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم من قبل نجد توازينا العدو فصادفناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا. فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو. وركع لمن معه وسجدتين ثم - 00:16:08
ثم انصرفوا مكان الطائرة التي لم تصلي فجاؤوها فجاؤوه فركع ركعة وسجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة متفق عليه. هذا ايضا رواه البخاري ومسلم. من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وفي لفظ مسلم انه قال صلى رسول الله - 00:16:30
وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحاب مقبلين على العدو وجاء اولئك ثم صلوا النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم - 00:16:50
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. هذه الصفة ايضا قريبة من الصفة من الصفة التي قبله وهي ان ننزل قسمهم طائفتين طائفة العدو وطائف ان يصلي معه فصلى بالاولى ركعة وسجد بهم سجدتين ثم اتموا لانفسهم ركعة ان قلنا انهم اتموا قبل ان يسلم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:00
وان وان وفي ظهر الحديث انهم انصرفوا وجاه العدو وجاء الطائفة الاخرى التي لم تصلي فصلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة بسجدتيها ثم فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى الطائفة هذه آآ ركعتها وسجدوا ثم سلموا ثم قضت طائفة الاخرى التي عند العدو الركعة وسجدوا وسلموا فاصبح - 00:17:20
كل واحد منهم قد ادرك مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وانما قضوا قضوا صلاة متى؟ قضوا ركعتهم بعدما سلم النبي

صلى الله عليه وسلم. هذه صورة. هنا - 00:17:40
هناك صورة اخرى انهم يقضون قبل سلام النبي صلى الله عليه وسلم تأتي تقوم الى الطائفة فاذا آآ قام النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية هي تقضي ركعتها وسجدة ثم تنصرف - 00:17:50
من الصلاة والطائرة تأتي وتدرك مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية فاذا وينتظر النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حتى تقوم وتقضي ركعتها وسجدتيها وتتشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم بهم النبي صلى الله عليه وسلم. اذا هذي ايضا صفة اخرى هذي صفة اخرى. وهذه الصفة الثالثة الان ذكرناها - 00:18:00
فحديث ابن عمر هذا حديث صحيح وهو اخذ بجمع من العلم ان تصلى على هذه الصفة ايضا وعلى كل حال جميع الصفة ستأتي معنا نقول ان بها الامام فجاز والظابط في ذلك ان المصلي الامام يراعي في ذلك ما هو اسلم للمصلين ما هو اسلم للمصلين - 00:18:20
ما هو ايسر وارفق بهم في صلاتهم. والا يحملهم ما لا ما لا يطيقون او يشق عليهم في صلاتهم. قالوا عن جا بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف. فصففنا صفين صفا. صفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة - 00:18:40
فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه للركوع رفعنا جميعا ثم ركع وركع جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - 00:19:00
وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث اي انهم سجدوا سجدة سجدوا سجدتين ثم قاموا ثم تقدم هؤلاء وتأخر وتأخر هؤلاء اي الصف الاول بعد ما ركى مع النبي صلى الله عليه وسلم الركوع وسمع سجدتين وقام الصف - 00:19:18
الثاني هوى ساجدا واتى بسجدتيه ثم قام ثم تقدم الصف الثاني وتأخر الصف الاول وفعل بهم كما فعل في الركعة الاولى اثباته غفرت ثم سجد وسجد عن الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله في اخر ثم سلم جميعا وهذا - 00:19:38
في حديثه انهم سلموا جميعا مع النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث رواه مسلم من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن عبدالله رضي الله تعالى عن طريق زهير عن ابي الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ - 00:19:58
من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا. فلما صلينا الظهر قال المشركون لو منا عليهم ليلة لاقتطعناهم فاخبر جميعنا السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك فذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:18
وقالوا انا سنأتي وصلاتي انها ستأتيهم صلاتي هي احب الي من الاولاد فلما حضر قال صفنا صفين والمشركون بين وبين القبلة. قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركعة ركعنا ثم سجد سجد معه الصف الاول فلما قاموا سير الصف الثاني - 00:20:31
الحديث. قال ولابي داوود عن ابي عياش الزرقي ان وزاد انها كانت بعسفان. حديث ابي هاشم جاء من طريق منصور قال ابن عبد الحميد الظبي عن منصور ابن المعتمر المجاهد ابن جبر عن ابن عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع سلم وعلى المشركين - 00:20:51
ابن الوليد فصلينا الظهر فقالوا مش لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة ولو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت اية القصر بمعنى اية اية الخوف نزلت اية الخوف فبين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امام فصف خلف سلم صف وصف بعد ذلك الصف - 00:21:11
في صف وصف بعد ذلك صف صفا اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجدوا سائر الصف الذي يلونه وقام الاخر يحرسونه فلما صلى هؤلاء السجد وقاموا سجد - 00:21:35
فاخر الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف لم يليه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخير مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله ركعوا جميعا ثم ساجدوا جميعا زي الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرصون الاخرون يحرصون فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

والصف الذي يليه سجى الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا - 00:21:45
فصلى هذا بعسفان وصلاها يوم بني سليم. حديث هذا حديث صحيح وقد رواه اهل السنن باسناد صحيح وهو موافق لحديث ابن عمر وموافق ايضا لحديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه. فهذه الصفة ايضا باحد الصفات - 00:22:05
التي هي ان تكون لها صفة مكررة كصفة ابن علي ابن عمر وكصفة هجاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم جميعا. ايضا ذكر بعد ذلك حديث رجل اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائرة الاصحاب ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين وهذه هي الصفة الخامسة ان - 00:22:21
انه يصلي بكل طائفة ركعتين يصلي بكل طائفة ركعتين. وقد رواه النسائي من حديث حماد المسلمة عن القتادة عن الحسن البصري عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وهذا الحديث ناده اسناده - 00:22:41
ضعيف بانقطاع اه الانقطاع فالحسن البصري لم يسمع من جاه بن عبدالله رضي الله تعالى عنه شيئا. ولكن الحديث الحين اصله اصله صحيح فاصله صحيح. فقد جاء عن جاء ابن عبد الله من طرق اخرى من طرق اخرى فقد رواه مسلم في صحيحه - 00:22:59
من طريق يحيى بن ابي كثير ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا ظليلة الحديث ثم - 00:23:19
قال فصلى بطائفة ركعتين ثم تسلم وصلى ركعتين فكان سلم اربع ركعات وللقوم ركعتان وايضا رواه البخاري من طريق ابن شهاب عن بده قلي عنجاء بن عبدالله رضي الله تعالى عنه وايضا جاء ابن طريق قال له صلى صلاة الخوف صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى بالطائرة الاخرى ركعتين فصلى وصم اربع ركعات - 00:23:29
ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين. اذا اصل الحديث في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله. جاء عند مسلم وجاء عند البخاري ايضا انه صلى اربع ركعات له ولكل طائفة ركعة ولكل طالب ركعتين لكن جاء في حجاج عبد الله عند ابي داوود والنسائي انه سلم بينهما واما في - 00:23:51
مسلم والبخاري فليس فيه ذكر التسليم وانما فيه انه صلى اربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين. وجاء مثله عند ابي داوود من حديث الاشعث الحسن على ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازال العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا - 00:24:11
موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين وهذا الحديث اسناده على الشرط على شرط البخاري فان الحسن روى روى عن ابي بكرة وقد ذكر البخاري له حديثا في ذلك. وآآ - 00:24:31
فمن اعله بان الحسن لم يسمع من ابي بكرة فانه يرد عليه بان البخاري اخرج ليحاسب على بكرة. واما قول الدرم لو لم يسمع الحسن من لم يسمع من ابي - 00:24:49
انما اخذك عن عن ابي الاحمد ابن قيس فهذا آآ له طريقان يعني يكون قد سمع من الحسن سمع الحسن بن بكرة وسمع ايضا من الاحنث ابن قيس البخاري صحح حديثا اخرجها من طريق الحسن عن ابي بكرة فهذا الحديث صحيح وعليه الاجماع عليه الاجماع اي على العمل بهذا الحديث - 00:24:59
ان للامام ان يصلي بكل طائفة ركعتين لان الامام يصلي بكل طائفة ركعتين فتكونون له فرضا والثانية له له نافلة له نافلة وصلاة الخوف ان يصلي الامام بجماعة النافلة بالاتفاق جائزة في غير في غير الخوف هناك خلاف في تصحيح صلاة - 00:25:19
المفتي المتنفل او صلاة المفترض خلف المتنفل اما في الخوف فهم يتفقون على صحتها للضرورة والحاجة. فعلى هذا نقول حديث ابي بكرة واحاديث ايظا جاء ابن عبد الله يدلان على انه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين ركعتين فكانت له اربع وكان - 00:25:39

كل طائفة اه لكل طائفة ركعتان فهذه ايضا من الصفات التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف. الصفة الاخرى وهي صفة اه احاديث حذيفة الذي بعد هذا - 00:25:59

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر اذا ركعوا بهؤلاء ركعة ولم يقضوا ولم يقضوا. رواه احمد وابو داوود والنسائي. حديث ابي داود هذا جاء من طريق الاشعث بن سليم عن ابن ابي الشعثان عن الاسود بن هلال عن عن ثعلبة ابن زهدم قال كنا فقام فقال ايكم - 00:26:13

وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا هذا الحديث ولفظ ابي داوود وعند لهم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بطائف ركعة صف خلفه وطائفة اخرى بيني وبين العدو فصلى بالطابية تليه ركعة ثم نقص هؤلاء الى مصاف - 00:26:33

وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يذكر انهم قضوا اه هذا اسناده رجاله ثقات وقد جاء ايضا ما يشهد له من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وايضا من حديث اه كذلك جاء من حديث ابن عباس ابن عمر - 00:26:53

الله تعالى عنهم اجمعين. عن ابن عباس رواه ابن خزيمة ورواه ايضا احمد النسائي وابن حبان. من طريق سفيان قال حدث ابو بكر ابن الجهم عن عبيد الله بن عبدالله عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به قرد بقرض الوصف وصف الناس خلف صفين صفا خلفه وصف الموازي - 00:27:08

فصلى بالذي خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاءوا لك فصل ركعة ولم يقضوا ولم يقضوا وهذا لفظ آآ النسائي وهذا الحديث رجاله ثقات وهو اسناده اسناده صحيح. وقد رواه النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله تعالى - 00:27:28

ان الا لو رواه موقوفا فهذا الحديث يدل ايضا انه صلى بهم ركعة ركعة وهذي وهذي الصفة اختلف اهل العلم اختلف فيها اهل العلم فمنهم من انكرها ولم يصحح ان تصلى صلاة الخوف ركعة واحدة. وقال ان اقل صلاة الخوف - 00:27:48

ركعتان وذهب الجمهور الى ان الخوف اذا اشتد وبال وصار وصار الخوف شديد وآآ اصاب الناس الدعر والخوف والفزع فلهم ان يصلوا ركعة واحدة. وهذه الصفة اذا جاء في الحديث من حديث ابن عباس وجاء ايضا من حديث آآ حذيفة رضي الله - 00:28:08

تعالى عنه وجاء ايضا من حديث آآ كذلك حديث الذي هو حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال صلاة الخوف ركعة ركعة صلاة الخوف ركعة ركعة وايضا هو اصل في في مسلم حديث ابن عباس صلاة الخوف ركعة فهذه تدل على ان احد احد صفات صلاة الخوف - 00:28:28

ان تصلى ركعة واحدة. وان الامام له ان يصلي ركعتين ويجعل لكل طائفة ركعة. وذلك بان يقسم العدو الى نصفين فيصلي بلعب الطائفة الاولى ان يقسم اصحابه الى قسمين او الى صفين فيصلي بالصف الاول - 00:28:48

ركعة واحدة ركعة بسجدتيها ثم ينصرف الى جهة الى جهة العدو ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ايضا ركعة وسجدتيها ويتشهد ويسلم بهم. الطائفة الاولى تتشهد وتسلم لنفسها. ومع ذلك نقول ان ان - 00:29:06

الاحاديث الكثيرة التي فيها ان منصرفوا وقضوا اصح من هذه الاحاديث اصح من هذه الاحاديث. وانما تحمل صلاة ركعة في حال الضرورة الشديدة في حال الظرورة الشديدة وفي حال الخوف وفي حال الخوف الشديد. اما - 00:29:26

اذا كان يستطيع ان يصلي ركعتين فلا يجوز له ان يصلي ركعة واحدة. لان هذه الاحاديث محتملة فهو ذكر انصرافهم ذكر انصرافهم فيحتمل انه انهم قضوا لانفسهم ركعة كاملة كما في الاحاديث التي سبقت معنا في حديث ابن عمر وفي حديث ابن ابي حكمة - 00:29:43

ان كل طائفة صلت بنفسها ركعة كاملة. فهذا هو الافضل وهذا الذي دعا لعامة اهل العلم. لكن مع ذلك نقول اذا اشتد الخوف اذا اشتد فله من يصلوا ركعة واحدة من في مقام الضرورة والحاجة. هذا ايضا من الصفات. اذا الصفة الاولى - 00:30:03

وهي صفات اذا كان العدو في وجاهة اذا كان العدو في جهة القبلة واذا كان العدو في غير جهة القبلة. اذا كان العدو في جهة القبلة

فان هناك عدة صفات. الصفة الاولى - 00:30:23
ان يصلي بكل طائفة ركعتين. الصلة الثانية ان ان يقسمهم صفين ويصلي بالصف الاول. يصلي بالصف الاول ثم آآ وهو في جهة العدو وان كان حتى لو كان العدو في جهة القبلة يجوز الامام ان يجعلهم نصف صفين ويجعل صفا في جهة القبلة يتقدم - 00:30:33
الامام يكون متقدم على الامام في وجاهة في وجه العدو وصف خلفه فيصلي بالصف الذي خلفه ركعة ثم يقضي نفسه ثم يذهب الى مكان اولئك ثم يأتي الصف الذي في جهة العدو ويكبر معه ويصلي به ركعة ثم ينتظر حتى يقضي ركعته ثم يسلم معه. هذه صفة. الصفة الرابعة - 00:30:53
الرابعة هو ان يفعل مثل ذلك الا انهم يكبرون معه جميعا يكبرون معه جميعا ويركعون معه جميعا ويسجد معه الصف الاول فاذا تجدوا الصف الاول معه سجدة ثم قاموا سجد الصف الثاني سجدتين ثم قام وتقدم الصف الاول الثاني وتأخر الصف الاول وفعلوا كما فعلوا في اه - 00:31:14
آآ في آآ الركعة الاولى. الصفة الخامسة الصفة الخامسة هو ان يجعل العدو آآ ان يكون العدو في غير جهة القبلة ويقسم المأمومين صفين صف يصلي خلفه وصف في وجاه العدو. اما ليكبروا جميعا وهذه صفة واما ان يكبر الصف الذي معه. والصف الذي وجاه العدو اذا جاء كبر - 00:31:34
مع هذه هذه تحمل على ايش؟ على صفتين. فيصلي بالصف هذا ركعة ثم يقضي نفسه ثم يقوم ويقضي نفسه ركعة ويذهب الى وجاه العدو واما انه يذهب وهو في صلاته يذهب ايضا وهو في صلاته لو جاء العدو ويأتي الصف الذي يصلي مع النبي ويصلي مع الامام الركعة بسجدتيها ويجلس - 00:31:54
امام يتشهد ويحبس نفسه حتى تقضي الطائفة هذه ركعة تأتي بسجدتيها ثم اذا اراد ان يسلم جاء الجميع وسلموا معه او ان اولئك يقضون ركعتهم لذهبوا ويسلمون لانفسهم وهؤلاء يأتون ويكبرون معه ويركعون معه ويسجدون ثم - 00:32:14
ثم اذا جلس للتشهد قاموا قاموا وقضوا ركعته بسجدتيها ثم سلم بهم الامام هذا ايضا صفة وصفة. اذا هي اكثر من سبع صفات او تسع او او ست صفات وعلى اي حال صلاها الامام - 00:32:34
صحت صلاة الخوف على اي صفة صلاها الامام بالمأمومين فان صلاتهم فان صلاتهم صحيحة فان صلاته صحيحة قال رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعة على اي وجه كان على اي وجه كان؟ رواه البزار باسناد - 00:32:50
ضعيف هذا الحديث رواه البزار فقال حدثنا محمد المثنى حدثنا محمد بن الحارث حدثنا محمد ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:10
وسلم صلاة المسابقة ركعة على اي وجه كان. الرجل لعل صلاة المسايفة عندك مصاب الخوف؟ عندك ما هو شايفه؟ اي لعل صلاة المسايفة اه هنا قد ذكر صلاة الخوف في المتن اه صلاة الخوف وجاء في رواية - 00:33:20
صلاة المسايفة ركعة على اي وجه كان. على اي وجه كان الرجل يجزئ عنه قال احسبه قال فان فعل ذلك لم يعذه به هذا الاسم هذا الحديث اسناده اسناده ضعيف جدا ففي محمد بن عبد الرحمن وهو ابن - 00:33:38
وهو متروك الحديث قال ابن معين ليس ليس بشيء ليس بشيء وقال البخاري منكر والحديث وكذا قال النسائي وكذا ضعفه اهل العلم فهو حديث منكر وباطل من حديث ابن عمر رضي الله تعالى من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه لكن جاء جاء ايضا من حديث ابن عباس - 00:33:56
رضي الله تعالى عنه وهو ما رواه الدارقطني هنا قال وعن عنه مرفوعا ليس في جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في صحيح مسلم من حي بكير بن عبد الله - 00:34:16
عن مجاهد ابن عباس انه قال فرضت صلاة فرضت صلاة الحضر اربعة وصلاة السبع ركعتين وصلاة الخوف ركعة واحدة عسل واحدة وهذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قد اعله قد اعله ابن عبد البر وتكلم فيه و - 00:34:26

اذا حديث صلاة الخوف ركعة او الخوف ركعة جاءت من طريقين جاءت من طريق ابن عمر رضي الله تعالى وهو باسناد متروك وجاء في حديث ابن عباس مسلم من طريق مكيف ابن عبدالله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وقد تكلم ابن عبد البر في هذا الحديث - 00:34:45

والحديث من جهة متنه لا شك ان فيه شيء من النكارة حيث ان الصلاة اول ما فرضت فرضت ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت في صلاة السفر. فكيف يقول ابن عباس ان صلاة السفر ان صلاة فرضت اربع ركعات وصلاة السفر فرضت ركعتين - 00:35:05

وصلاة الخوف ركعة. والذي في الصحيحين عن عائشة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان صلاة ان الصلاة اول ما فرضت فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر اربعة فاصبحت اربعة واقرت صلاة السفر على ركعتين. اذا هذا هو اصل الصلاة ان اقولها - 00:35:24

انها فرضت ركعتين ولم تفرض اربع ركعات ومع ذلك نقول حديث ابن عباس يدل على ان الخائف خوفا شديدا يجوز له ان يصلي صلاة الخوف ركعة واحدة. لكن لابد ان يتشهد ويسلم. فتكون الركعة الواحدة هذه لها شبيه ولها مثل وهي صلاة - 00:35:45

الوتر لها صلاة الوتر تشابه صلاة الوتر لكن هذا في مقام في مقام آآ المسايفة وفي مقام الضرورة فانه يصلي ايماءا اي لا يركع ولا يسو انما يومي ايماء حتى اذا احتاج ان يصلي وهو قائم دون ان يركع اثمه لا حرج في ذلك وهي تسمى صلاة - 00:36:05

اية فهي عند القتال وعندها اشتداد القتل ولا يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها وانما يصلي على حسب على حسب حاله. فان استطاع ان يركع وان لم يستطع او ما ايماء وكان السجود ان استطاع ان يسجد سجد وان لم يستطع او ما اناء - 00:36:25

قالوا عن ابن عباس مرفوعا او عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا اما انه قال صلى الله عليه وسلم ليس في صلاة الخوف سهوا ليس في صلاة الخوف سهو. هذا اخرجه الدارقطني باسناد قال الحافظ عنه انه اسناد ضعيف - 00:36:43

كقائد سننه حدثنا يحيى بن صاعد الحافظ والقاضي الحسين بن اسماعيل قال اخبرنا ابو عتبة احمد الفرج حدى بقية بن الوليد حدثنا الحميد بن السري الغنوي عن عبيد الله بن عمر عن مانع بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا اسناد باطل فان عبد الحميد بن السري متروك - 00:36:57

قال عنه آآ متروك الحديث وكذا ان الاسناد هذا حتى ان بعضهم حكم عليه حكم عليه بالوضع حكم ان يقال ابن ابي حاتم عبد الحميد السري الغنوي روى عن عبيد الله بن عمر روى عن باقي ابن الوليد. سألت ابي فقال هو مجهول روى عن عبيد الله ابن عمر حديثا موضوعا. اي حكم عليه ابن ابي حكم عليه - 00:37:17

ابو حاتم رحمه الله تعالى بانه حديث موضوع. وقال الذهبي من المجاهيل والخبر منكر اي ان هذا خبر منكر. وقد ظعفه الدار قطني الله تعالى وكذا ابن علي رحمه الله تعالى هذا حديث حكم عليه ابو حاتم بالوضع ولم يعمل به احد من اهل العلم لم يعمل به احد - 00:37:38

من اهل العلم اي ان صلاة الخوف ليس فيها سهو ليس فيها سهو بل اذا سهى اذا سهى الامام في صلاة الخوف فانه يسجد سجدتي السهو وايضا يسجد سجدتي السهو. واذا واذا اه سهل سهى المأموم - 00:37:58

فيما فارق امامه سجد المأموم ايضا لان المأموم له حال يفارق بها الامام وله حال يوافق فيها الامام فاذا انصرف اذا كبر مع الامام اذا تكبر مع الامام وكان في وجاه العدو وسهى وهو مع الامام في صلاته فانه اذا سهى سجد واما اذا كان سهو - 00:38:16

بعد مفارقة الامام فانه يسجد لسهوه يسجد لسهوه بعد مفارقته بعد مفارقته. على كل حال نقول هذا الحديث حديث لا يصح النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث وهو حديث منكر وهو حديث منكر. هذا ما يتعلق بصلاة الخوف وانها تصلى او يصليها - 00:38:36

اذا خاف في قتال عدو مباح مباح قتاله وكان غير مأمون الهجوم والغائلة فانه يصلي اما اذا لم اذا لم يكن القتال مباحا ولم يأمن وامن هجومه فلا يجوز له ان يصلي صلاة الخوف وعلى اي حال صلى من هذه - 00:38:56

من هذه الصفات فان صلاته صحيحة. الضابط كما ذكرت في اول هذا اللقاء ان العبرة في ذاك ان يراعي الامام وارفق ما هو ارفق وايسر بالمأمومين ولا يشق ولا يشق عليهم. وان استطاع ان يجعل كل طالب تصلي بنفسها يجعلها طوائف طائفة - 00:39:17

هنا وطائفة هناك وطائفة تصلي كل طائفة نسبة لا حرج في ذلك. فلماذا اذا كان العدو على خط طويل على خط طويل فليس للامام ان يجمعهم كلهم في مكان واحد هو يصلي خاصة ان في هذه الازمنة جمع في مكان واحد مدعاة الى قتلهم جميعا. فالحالة هذه نقول يفرقهم - 00:39:38

وتقوم كل قائد في جماعة ويصلي كل جماعة لانفسهم صلاة الخوف وتصلي كل جمعة وتصلي انفس صلاة الخوف كذلك اذا كان العدو آآ بينه وبين الامام مكان الامام ميل او ميلين او مكان بعيدا فلا يلزمه ان يذهب هذه الى تلك الى جهة العدل ثم يرجع يصلي مع الامام بل يصلي اولئك لوحدهم - 00:39:58

ويصلي الامام بمن معه لوحدهم. فالضابط هنا مراعاة ما هو ارفق بالمأموم وبالمسلمين وبحامية المسلمين اه بهذا يكون انهينا ما يتعلق بصلاة الخوف والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:40:18

اشرح لنا جائزة. لا حرج في ذلك ولا هناك ما يمنع. في اجماع باتفاق هذي ما في خلاف. حتى الذي لا يراها يراها جاهدة مشكلة. حديث نفس حديثه من حديث ابن عباس - 00:40:38

فان كان قد اشد من ذلك اومأوا ايماني انهم يؤمنون وهم وهم آآ يمشون وهم راكبون على بحسب حالتهم. حكم حمل السلاح للمشاهدين. هذه مسألة هنا منهم من يرى الوجوب ومنهم من يرى السحر - 00:41:08

الضابط في ذلك الحاجة. اذا علم الحالة واذا ترك السلاح نفسه يقتل فانه يجب ان يحمل السلاح. اما اذا كان يعني كان بهم اذى او به مطر بجانبه فلا حرج ان يضعه. يصلي على حسب الحال واتقوا الله ما استطعتم. السلام عليكم. حياك الله - 00:41:28

طيب ايه اللي حصل الصور سابقة الى اربعة متداخلة كلها متداخلة نستطيع تو نصلها الى اكثر سلم ما سلم قاموا ما قاموا بكل متداخلة. وجائزة كلها جائزة الامر واسع. هي صفات متداخلة - 00:41:48

كبروا مع جميعا او كبر بعضهم بعضهم لم يكبر. سلموا جميعا او لم يسلموا. قضوا لانفسهم او لم يقضوا. واضح؟ متداخلة. سلام عليكم المغرب صلاة الخوف هل هي خاصة بالسفر او دون الحظر؟ الجمهور يجوزون بالحظر - 00:42:08

مالك يقول في راعي المالك انها لا تصلي الا في السفر لا بالحظر. ما في صلاة خوف في السفر في الحضر. وحجته ان النبي لم يفعل ذلك لم يفعل ذلك ولم يلقى له وانها تقصر. فانه صلاها ركعتين لكن نقول لا لا دليل على التخصيص. وانما صلاها كان غازيا - 00:42:28

ولو وجد الخوف في الحظر لان بعظهم يقول غزوة غزوة الخندق ما صلى. نقول غزوة الخندق لم تصلى لان الخندق كانت قبل صلاة الخوف. وصلاة خوفظت الرقاع وذات الرقاع بعد بعد غزوة الخندق. الخندق السنة الرابعة وذات الرقاة في السنة الخامسة. اما مسألة كيف - 00:42:48

المغرب يقول له حاجته ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ركعتين ثم تقوم الطائفة وتذهب وتصلي مع ركعة اللي هي كارثة للامام ولها الاولى. ثم اذا اذا سلم قاموا قام هؤلاء وقضوا لانفسهم ركعتين وتلك تقضي نفسها ركعة - 00:43:08

اذا قلنا انه ينتظر نفس الطريقة يجلس فيقوم هؤلاء ويقضوا انفسهم ركعتين ويأتي اولئك ويقضوا مصرك ثم يأتون يصلون معه جميعا اما ان يسلموا لانفسهم اولئك وهؤلاء ينتظرون معه حتى يسلم بهم النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا واما انه يصلي بهؤلاء ثلاث وبهؤلاء ثلاث. واما ان يقول يصلي اقلها ركعة - 00:43:28

هؤلاء ركعة وتكون تجزئ عن الجميع هذه كلها نفس الصفات بس طب بعدها هم يختلفون ما هو الذي يدركه المصلي صادق او من صلاة الامام هل هو اول صلاة واخر سؤال الخلاف؟ في مسألة نفس الخلاف نقول كل - 00:43:48

لكن افضل قرآن هو الافضل شيء - 00:44:03